إسقاط
الجنين
عبدالله بن مقبل الحربي

www.alukah.net
شبكة الألوكة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم الفقه

# إسقاط الجنين

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن

إعداد:
عبدالله بن مقبل الحربي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذا بحث مختصر عن حكم إسقاط الجنين وقد تكلمت فيه عن أحكام الجنين قبل نفخ الروح وبعده وعن أحكام إسقاط الجنين المشوه وغير المشوه. نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**خطة البحث**

**انتظم البحث في مقدمة وأربع مباحث وخاتمة**

**المبحث الأول: تعريف إسقاط الجنين، وفيه ثلاثة مطالب.**

**المبحث الثاني: مراحل تكون الجنين.**

**المبحث الثالث: حكم إسقاط الجنين، وفيه مطلبان.**

**المبحث الرابع: حكم إسقاط الجنين المشوه، وفيه مطلبان.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث الأول

### تعريف إسقاط الجنين المشوه

### المطلب الأول

**أ- الإسقاط في اللغة:**

الإسقاط مصدر من الفعل أسقط، وأصله: سَقَطَ بمعنى وقع، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً: ألقته لغير تمام. (1)

وقد أقر مجمع اللغة العربية إطلاق مصطلح الإسقاط على إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع.(2)

**الإسقاط في اصطلاح الأطباء:**

هو فقدان الأم الحامل للحمل الذي في رحمها قبل الأسبوع الرابع والعشرين أي قبل أن يكمل الجنين الشهر السادس في بطن أمه (3)

**الإسقاط في اصطلاح الفقهاء:**

لا يخرج استعمال الفقهاء للإسقاط عن مدلوله اللغوي فهم يستعملونه بمعنى إلقاء المرأة ولدها قبل تمامه. (4)

**الألفاظ المرادفة لإسقاط الجنين:**

1- الإجهاض: يقال أجهضت الناقة إجهاضا: ألقت ولدها لغير تمام، وأجهضت الحامل: ألقت ولدها لغير تمام، وأقر مجمع اللغة العربية إطلاق الإجهاض على خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع. (5)

---

(1) ينظر لسان العرب (216/7)، مادة سقط.

(2) ينظر المعجم الوسيط (435/1-436)، مادة (سقط)

(3) ينظر: الموسوعة الطبية (ص42).

(4) ينظر شرح ألفاظ غريب المدونة (ص30)، المطلع على ألفاظ المقنع(ص149).

(5) ينظر المعجم الوسيط (143/1)، مادة (جهض).

2 –الإملاص، يقال: أملصت المرأة والناقة إملاصا وهي مملص: رمت ولدها لغير تمام [6].

3 –الطرح: يقال طرحت ولدها، إذا ألقته قبل تمامه. [7]

**المطلب الثاني: معنى الجنين**

**أ– الجنين في اللغة:**

مشتق من جَنَّ يجِنَّ جَنّاً، أي: استتر، وهذا المعنى أصل لكثير من الأسماء المشتقة من هذه الحروف ومن ذلك: المجن أي الوشاح أو الترس، والجنن: القبر وكذلك الجن، سموا بذلك لاستتارهم[8].

**الجنين في اصطلاح الفقهاء:**

عرف الفقهاء الجنين بأنه الولد مادام في بطن أمه. [9]

**المطلب الثالث: معنى المُشوّه**

**أ– معنى المشوه في اللغة:**

اسم مفعول من شَوَه، جاء في مقاييس اللغة: الشين والواو والهاء أصلان أحدهما يدل على قبح الخلقة، والثاني نوع من النظر بالعين. [10]

وما يتعلق بالبحث هو المعنى الأول.

**ب– معنى المشوه عند الأطباء:**

تخلق غير طبيعي في أحد أعضاء الجسم أو الأنسجة في مرحلة تخلق الجنين. [11]

---

(6) ينظر: لسان العرب (94/7)، مادة (ملص).

(7) ينظر: جمهرة اللغة (1269/3).

(8) ينظر: لسان العرب (92/13–94) مادة (جنن).

(9) ينظر: البحر الرائق (101/9).

(10) مقاييس اللغة (231/3) مادة: (شوه).

(11) ينظر: العيوب الولادية د. مريم النويمي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث الثاني

### مراحل تكوين الجنين:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج: 5]

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَـٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَـٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَـٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَـٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَـٰلِقِينَ ١٤﴾ [المؤمنون: 12-14]

وجاء في تفسيرها قول ابن عباس ﷺ: أن المقصود بقوله تعالى (ثم أنشأناه خلقا آخر) هو نفخ الروح بعد استكمال تخليقه وتصويره. (12)

وجاء في حديث ابن مسعود ﷺ: قال حدثنا رسول الله ﷺوهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. (13)

ويتبين لنا من ذلك أن الجنين يمر بمرحلتين أساسيتين:

أ- الأولى ما قبل نفخ الروح.

ب- ما بعد نفخ الروح.

---

(12) ينظر: تفسير الطبري (10/18).

(13) أخرجه البخاري (111/4) كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

## المبحث الثالث: حكم إسقاط الجنين

### المطلب الأول: إسقاط الجنين بعد نفخ الروح:

أجمع العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه.[14] وأن من أسقطه يأثم إثم القتل. وأجاز بعضهم جواز الإسقاط عند تعارض حياة الأم والجنين. [15]

**ودليلهم:**

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: 151]

**وجه الاستدلال:**

أن الجنين بعد نفخ الروح نفسٌ فلا يجوز قتلها.

2- وقال رسول الله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) [16].

**وجه الاستدلال:**

أن الجنين بعد نفخ الروح نفسٌ فلا يجوز الاعتداء عليها بغير وجه حق.

---

(14) ينظر: الهداية (227/13)، المدونة (630/4)، روضة الطالبين (219/7)، الإنصاف (127/10). ممن نقل الإجماع ابن العربي في القبس (164/3)، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص141)، وابن تيمية في الفتاوى (400/3).

(15) المرجع السابق

(16) أخرجه البخاري (5/9)، كتاب الديات.

**المطلب الثاني: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح:**

**القول الأول:**

يحرم الإسقاط منذ وقوع النطفة في الرحم[17]، قال به بعض الحنفية، وهو المشهور عند المالكية وبه قال الغزالي وغيره من الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره ابن تيمية.

وقيّده الحنفية عند عدم العذر وكذا ابن عثيمين، ورأى علماء المالكية تقييد التحريم بألا يكون الحمل نتيجة الزنى.

**القول الثاني:**

أنه يباح الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً[18]، وهو المذهب عند الحنفية فيما يظهر من نصوصهم. والمذهب عند الشافعية في الراجح عندهم، والراجح عند الحنابلة.

**القول الثالث:**

يباح الإسقاط في مرحلة النطفة (قبل أربعين يوماً من عمر الجنين) ويحرم بعد ذلك[19]، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

**القول الرابع:**

يحرم بعد واحد وثمانين يوماً[20]، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية، وأحد الأوجه عند الحنابلة.

---

(17) ينظر: حاشية ابن عابدين (262/10)، المدونة (630/4)، تحفة المحتاج (41/9-42)، الإنصاف (386/1)، مجموع الفتاوى (160/34)، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (89)، فتح العلي المالك (399/1).

(18) ينظر: تبين الحقائق (166/2)، إعانة الطالبين (147/4)، الإنصاف (386/1).

(19) ينظر: مواهب الجليل (477/3)، نهاية المحتاج (442/8)، الفروع (393/1).

(20) ينظر: فتح المعين (147/4)، جامع العلوم والحكم (161/1).

**أدلة الأقوال:**

**القول الأول:**

**القائلين بتحريم إسقاط الجنين منذ وقوع النطفة في الرحم.**

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: 8].

وجه الاستدلال:

أن إسقاط الحمل من الوأد المذكور في الآية، فيحرم.

ونوقش:

بعدم التسليم بأنه من الوأد لما جاء عن عكرمة أنه قال: قال ابن عباس ﷺ (الموءودة هي المدفونة..). [21]

وأُجيب عن ذلك أن العزل جاء في الحديث تسميته بالوأد الخفي، [22]

وأجيب عن ذلك بأن الحديث منسوخ. [23]

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: 31]

وجه الاستدلال:

أن إسقاط الحمل من قتل الأولاد، فيحرم. [24]

ونوقش:

---

(21) أخرجه الواحدي في التفسير الوسيط (429/4).

(22) أخرجه مسلم (1067/2).

(23) ينظر التلخيص الحبير (398/3-399).

(24) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (160/34).

بأن القتل لا يكون إلا لذي روح، وقد ذكر المفسرون في شأن هذه الآية أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون بناتهم خشية الفاقة فوعظهم الله. (25)

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة (عبد، أو أمة). (26)

وجه الاستدلال:

أن وجوب الغرة في الجنين بسبب الاعتداء مستلزم للإثم، وما فيه إثم لا يجوز إسقاطه، والجنين: الولد مادام في بطن أمه؛ لاستتاره فيه، فيشمل النطفة وما فوقها. (27)

ونوقش:

أن إطلاق الجنين حقيقة يستعمل فيما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، كما يقول الشافعي رحمه الله "وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة: أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة؛ أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله، ففيه غرة كاملة(28).

وأجيب عن ذلك أن الفقهاء اتفقوا على عدم ضمان النطفة بناءً على معرفتهم أن التخلق لا يتم إلا في مرحلة المضغة وما بعدها، وهو ما ثبت خلافه من أن التخلق يبدأ قبل ذلك.(29)

وأيضاً نوقش بأن الاستدلال خارج محل النزاع فالحديث وارد في الاعتداء على الحامل والمسألة هنا بإسقاط الجنين بالاختيار.

---

(25) ينظر: تفسير الطبري (436/17).

(26) أخرجه البخاري (5758)

(27) ينظر: مسائل فقهية معاصرة د. عبدالرحمن السند (103)، لسان العرب (93/13) ،(مادة جنن).

(28) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (275)، الأم (115/6).

(29) المرجع السابق

**أدلة القول الثاني:**

**القائلين بأنه يجوز قبل نفخ الروح مطلقا.**

أن الحمل قبل نفخ الروح لا يكون إلا مضغة أو علقة، فهو في ذلك بعض أمه، ولم يستقل بحياة، فليس إجهاضه قتلاً لنفس، فلا يأثم بإسقاطه.(30)

ونوقش:

بعدم التسليم أنه بعض من أمه وعضوا من أعضائها، لأنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه، كيَدِها.(31)

**أدلة القول الثالث:**

**القائلين بأنه يجوز الإسقاط في مرحلة النطفة ويحرم بعد ذلك.**

لحديث حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها...).(32)

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن التصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظم يكون بعد الأربعين الأولى؛ فدل ذلك على أن ما قبلها لم يُخلق منه شيء فيجوز إسقاطه.

ونوقش:

أن ظاهر هذا الحديث يخالف ظاهر القرآن وحديث ابن مسعود؛ فلا بد من الجمع بينهما، وقال ابن عثيمين-رحمه الله-"فإما أن نطرح الحديث لمخالفة ظاهره أو صريحه لظاهر الآية، ونقول: لا تخليق قبل المضغة، والحديث منكر. وإما أن نقول: إن من الأجنة ما يخلّق قبل طور المضغة كما يفيد الحديث، ومن الأجنة ما لا يُخلق إلا في طور

(30) تكملة المحلى (31/11).

(31) ينظر: المغني (409/8).

(32) أخرجه مسلم (2037/4).

المضغة كما تفيد الآية، وهو الغالب الكثير، وبها يكون الجمع بين الآية وظاهر الحديث أو صريحه".[33]

**أدلة القول الرابع:**

**القائلين بإباحة إسقاط الجنين قبل إحدى وثمانين يوماً وتحريمه بعد ذلك.**

دليلهم:

أخرج ابن أبي حاتم والطبري عن السدي في قوله: {هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء} قال:" إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعون يوما ثم تكون علقة أربعين يوما، ثم تكون مضغة أربعون يوما، فإذا بلغ أن يخلق، بعث الله ملكا يصورها، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلط في المضخة، ثم يعجنه بها، ثم يصورها كما يؤمر فيقول: أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ وما رزقه؟ وما عمره؟ وما أثره؟ وما مصائبه؟ فيقول الله تعالى، ويكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد، دفن حيث أخذ ذلك التراب "[34].

وجه الاستدلال: ظاهر هذه الرواية أن أقل ما يتبين فيه خلق الولد واحد وثمانون يوماً[35]، لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة.[36]

ونوقش: أنه قد يكون التخلق قبل ذلك كما سبق معنا.

**الترجيح:**

الذي يميل إليه الباحث وهو ليس أهلاً للترجيح هو القول الثاني القائلين بعد النطفة وذلك لقوة ما ستدل به أصحاب هذا القول وهو أقرب أحوال اليقين وكذلك ما ثبت في الطب الحديث أنه يمكن سماع النبض في الأسبوع الخامس يعني بعد الطور الأول- والله أعلم-.

---

(33) ينظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص55).

(34) أخرجه الطبري في تفسيره (6/167/168).

(35) باعتبار أول ما يصدق عليه اللفظ وهو أول أوقات الطور الثالث.

(36) ينظر: جامع العلوم والحكم (1/161).

## المبحث الثالث: حكم الإسقاط بسبب تشوه الجنين

### المطلب الأول: أنواع التشوهات:

1- تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكراً -يسقط تلقائيا -.

2- تشوهات خلقية كبيرة؛ كالتي تصيب الجهاز العصبي أو القلب والأوعية الدموية. بعضها يموت الجنين في الرحم وبعضها أثناء الولادة وبعضها يعيش لكن يحتاج عناية فائقة.

3- تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة ويمكن العيش معها ومعالجة بعضها مثل الثقب في القلب أو الخلل في الإنزيمات.

### المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوه:

اختلفت آراء المعاصرين في هذه المسألة وهي حكم إسقاط الجنين بعد الكشف وظهور التشوه فهل يجوز أم لا؟

### تحرير محل النزاع:

- اتفقوا على تحريم إسقاط الجنين المشوه بعد الشهر الرابع دون استشارة أهل الخبرة العدول.
- اتفقوا على تحريم إسقاط الجنين المشوه بعد الشهر الرابع إذا كان يمكن علاج التشوه.
- واختلفوا في حكم الإسقاط قبل الشهر الرابع.
- واختلفوا في حكم الإسقاط بعد الشهر الرابع إذا كان التشوه كبيراً وقرر ذلك أطباء ثقات عدول.

### القول الأول:

يحرم إسقاط الجنين المشوه بعد الشهر الرابع ولو كان التشوه كبيراً وقرر ذلك أطباء ثقات عدول.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[37] وقرار المجمع الفقهي الإسلامي[38]، وقول ابن عثيمين، وقول أغلب المعاصرين [39]

وابن عثيمين-رحمه الله- يمنع مطلقاً حتى ولو كان فيه خطر على الأم.

**القول الثاني:**

يجوز إسقاط الجنين المشوه تشوها كبيرا[40]

(37) إسقاط الجنين - اللجنة الدائمة(al-fatawa.com)

(38) في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ
https://fiqh.islamonline.net/%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%88%D9%87-2 /

(39) ينظر: الشرح الممتع (296/5).

(40) لم أقف على من قال به لكن هو المفهوم من قرار المجمع أن القرار بالأغلبية وليس إجماعًا.

# خاتمة

تبين لنا من هذا البحث أن الجنين إذا نفخ فيه الروح فلا يجوز التعدي عليه وقتله مهما كان التشوه ويستثنى عند بعضهم إذا تعارضت حياة الأم مع حياة الجنين فتُقدم حياة الأم لأنها حياة مستقرة وموجودة على حياة الجنين، وما قبل نفخ الروح فالجمهور على الجواز إذا دعت الحاجة لذلك، واختلفوا في تحديد متى نفخ الروح واستكمال حياة الجنين ليصبح إنساناً فمنهم من بعد الطور الأول وبعضهم الثاني وبعضهم الثالث. والذي نراه أن حرمة الجنين تكون بعد الطور الأول-والله أعلم-وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.